[ 507 ] محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن زرارة مثله (2). (16922) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار شعره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 56 - باب جواز تغطيه المحرم رأسه في الضرورة ويلزمه الفداء. (16923) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان مثله (1). (16924) 2 - وعنه، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد ابن هلال ومحمد بن أبي عمير، وامية بن علي القيسي، عن علي بن عطية، عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) في المحرم قال: له أن * (الهامش) * (2) التهذيب 5: 308 / 1053. 8 - قرب الإسناد: 65. (1) يأتي في الحديث 4 من الباب 67 وفي الحديث 8 من الباب 70 من هذه الأبواب. الباب 56 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 308 / 1056، وأورده في الحديث من الباب 70 من هذه الأبواب. (19 الكافي 4: 359 / 10. 2 - التهذيب 5: 308 / 1052، والاستبصار 2: 184 / 615 (*) _____